**الفرع الرابع – المحكـــــــــــــــــــم**

**المسألة الأولى – تعريف المحكم**

**المحكم لغةً:** الرد والمنع، والعرب تقول: حكمتُ وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت".ولهذا سُمي الحُكْمُ بهذا لأن أصله المنع، ويقال حكمت الدابة أحكمتها.وأحكمت الشيء فاستحكم أي صار محكماً، "وسورة محكمة غير منسوخة والآيات المحكمات… أو التي أُحكمت فلا يحتاج سامعها إلى تأويلها لبيانها كأقاصيص الأنبياء" إلى غير ذلك من الإطلاقات التي ترجع بمعناها العام إلى المنع.

**وفي اصطلاح الأصوليين:**

" ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً ".

أو : " ما ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وسمي محكماً من إحكام البناء".

وقيل: " ما أحكم المراد به عن التبديل والتغير".

وقيل: " وأما حده في عرف أهل الأصول، ما أحكم المراد به قطعاً، وهو نوعان:

أحدهما- ما لا يحتمل التبدل والانتساخ أصلاً – وهو الدلائل العقلية القائمة على حدث العالم، وقدم الصانع وتوحيده ونحو ذلك.

والثاني- الدلائل السمعية القطعية بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها تحتمل الانتساخ في زمنه مع كونها محكمة".

**ومن أقوال المعاصرين**

" هو اللفظ الذي ظهرت دلالته على معناه الوضعي بدون احتمال شيء ".

وقيل: " هو ما ازداد قوة في الوضوح والثبات على المفسر بأن لا يقبل النسخ، إضافة إلى عدم قبوله للتخصيص والتأويل من باب أولى لكون الحكم من ضرورات الحياة ".

وقيل هو:" اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويل ولا تخصيص و لا نسخ حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته بالأولى".

وقيل: " هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ ".

مثل قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }النور4, اقتران هذا النهي بكلمة أبداً دل على أنه نص محكم لا يقبل النسخ، بل إن الحنفية قالوا لا يقبل الاستثناء، فكل محدود في قذف لا تقبل شهادته ولو تاب؛ لأن عدم قبول الشهادة دنيوية، وخالف في ذلك الشافعي وقال تقبل شهادته إن تاب، وذلك لقوله تعالى: {فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }المائدة39, فحمل الاستثناء على الكلام كله، وحمله الحنفية على الجزاء الأخير وهو الفسق.

وقوله عليه السلام: « الجهاد ماض إلى يوم القيامة ».

فقوله إلى يوم القيامة قرينة على أنه غير قابل للنسخ.

وإذا كانت عدم قابلية النسخ من ذات النص كما في المثالين السابقين، يسمى محكماً لذاته؛ لأن منع النسخ كان من ذات النص، وإذا كانت عدم قابلية النسخ لعدم وجود نص، وإنما لسبب آخر مثل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم سمي محكماً لغيره.

وعلى القول إن المحكم لا يقبل النسخ، لا يوجد في النصوص القانونية محكم؛ لأن كل النصوص القانونية قابلة للإلغاء والتعديل.

**المسألة الثانية - أنواع المحكم**

 ينقسم المحكم إلى أنواع ثلاثة، هي:

 **النوع الأول**: الكلام الذي لا يحتمل التأويل والتبديل عقلاَ.

 مثل: آيات العقيدة؛ ومنها، أركان الإيمان. آيات التوحيد والصفات. آية الكرسي وسورة الإخلاص. كقوله تعالى {اللّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لاَ تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَلاَ يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ }البقرة255

 **النوع الثاني**: الكلام الذي يدل على التأبيد.

 مثل: قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ فَإِنِ انتَهَواْ فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ }البقرة193, وقوله صلى الله عليه وسلم : « الجهاد ماض إلى يوم القيامة ».

**النوع الثالث:** المحكم لغيره

وهذا يشمل الظاهر، والنص، والمفسر الذي ليس فيه تأويل، ولا تخصيص، ولا نسخ .ومثاله: قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ {المائدة 5**,** وقوله تعالى {يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْماً }طه110

**المسألة الثالثة – حكم المحكم**

اتفق الأصوليون على أن المحكم أعلى مراتب الوضوح وهو أقواها، ويدل على معناه دلالة واضحة لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً، ولا يقبل النسخ لا في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته؛ ولذلك فالمحكم يترجح على أقسام الواضح الأربعة إذا تعارضت معه فالمحكم أقوى من الظاهر والنص والمفسر؛ لأنها جميعاً تحتمل النسخ، كما أن النص والظاهر يحتملان التأويل، والتخصيص.

 فيجب العمل به قطعاً ولا يحتمل صرفه عن ظاهره إلى معنى آخر؛ لأنه ممتنع من احتمال التأويل، ومن النسخ والتبديل؛ لذلك سمى الله المحكمات أم الكتاب.

ويتفق المحكم مع المفسر بأنهما كلاهما لا يقبلان التأويل والتخصيص. ويختلفانفي أنالمفسر: يحتمل النسخ في عهده صلى الله عليه وسلم، في حين أن المحكم لا يحتمل النسخ في عهده صلى الله عليه وسلم.